عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول كعقد أنموذجي بين الإذعان والمفاوضة في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

د. حمزة علي سليمان العيايدة*

تاريخ وصول البحث: 2025/4/14م تاريخ قبول البحث: 2025/7/20م

الملخص

هدفت الدراسة بيان مدى تطبيق صفة الاذعان على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول كعقد أنموذجي يبرم بين شركة الاتصالات كمقدم خدمات الهاتف المحمول وبين المستفيد كمشترك في تلك الخدمات، حيث بينت الدراسة الرأي المؤيد لفكرة انطباق صفة الاذعان والرأي المؤيد لفكرة انطباق صفة المفاوضة بالإضافة الى بيان الرأي المعارض مع بيان حججهم في هذا العقد استنادا إلى عرض النّصوص القانونيّة المتعلّقة بهذا المجال في التّشريع الأردنيّ مع التعرج الى القانون الفرنسي، وعرض التطبيقات القضائية المتعلقة بالشروط التعسفية الواردة في عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول، وتوصل الباحث أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول لا يعد من عقود الإذعان؛ وذلك لأن مجال الاختيار أمام المستفيد أصبح متاحا بين أكثر من إيجاب يدعوه إلى التعاقد؛ خاصة في ظل هذا تعدد شركات الاتصالات،

أوصى الباحث أنه يجب عدم إدراج أي شرط في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بين مقدم الخدمة "شركة الاتصالات" والمستفيد، يمنح مقدم الخدمة وحده الحق في التحلل من العقد بشكل تقديري، وبدون أسباب مشروعة وذلك بإيراد نص قانوني صريح في قانون الاتصالات كالاتي: "يُحظر على مقدمي خدمات الهاتف المحمول إدراج أي شروط في عقود الاشتراك تمنحهم الحق في التحلل من العقد بشكل انفرادي دون تقديم أسباب مشروعة، ويجب أن تكون الشروط المتعلقة بإنهاء العقد واضحة ومتساوية للطرفين لتعزيز الشفافية والثقة".

الكلمات المفتاحية: الهاتف المحمول، عقود الإذعان، عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول العقد النموذجي.

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية.

Mobile Phone Subscription Contract as a Model Contract between Adhesion and Negotiation in Jordanian Legislation: A Comparative Study

Abstract

The study aimed to demonstrate the extent to which the feature of adhesion is applied to the mobile phone services subscription contract as a model contract signed between the telecommunication company as a mobile phone service provider and the beneficiary as a subscriber to those services. The study showed the opinion in favor of the idea of applying the characteristic of adhesion and the opinion in favor of the idea of applying the feature of negotiation, in addition to stating the opposing opinion with a statement of their arguments in this contract based on the presentation of legal texts related to this field in Jordanian legislation with a detour to French law, and presenting judicial applications related to the arbitrary conditions contained in the mobile phone services subscription contract. The study concluded that the mobile phone service subscription contract is not considered one of the adhesion contracts; this is because the scope of choice before the beneficiary has become available between more than one offer that calls them to contract, especially in light of the multiplicity of telecommunication companies. The researcher recommended that no condition should be added in the mobile phone subscription contract between the service provider, the telecommunication company, and the beneficiary that grants the service provider sole right to terminate the contract at their discretion, without legitimate reasons. This is stated explicitly in the Telecommunication Law, which states: "Mobile phone service providers are prohibited from including any conditions in subscription contracts that grant them the right to terminate the contract unilaterally without providing legitimate reasons. The terms for terminating the contract must be clear and equal for both parties to enhance transparency and trust."

Keywords: Mobile phone, Adhesion contracts, Mobile phone subscription contract, Model contract.

المقدمة:

أولا: موضوع البحث:

تتسم العقود بالصفة الرضائية، حيث يتمتع المتعاقدون بحرية تامة في موضوع العقد وشروطه، والالتزامات المتبادلة بين طرفيه؛ نظرا لأن العقد هو عبارة عن تلاقي إرادتين، وينبغي أن تكون هذه الإرادة حرة، لا يحدها إلا مدى المصلحة التي يسعى كل طرف من أطراف العقد إلى تحقيقها من وراء إبرام العقد، وهذا هو الأساس بالنسبة للعقود التي يسعى أطرافها إلى تحقيق مصالح خاصة وذاتية، إلا أن الأمر مختلف في العقود حديثة النشأة والتي ترد على الخدمات، ومثالها: "عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول".

وتقوم التشريعات المدنية المتأثرة بالمذهب الليبرالي على مبدأ سلطان الإرادة، وهو ما يعبر عنه بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"؛ لذلك يمنع على القاضي التدخل في بنود العقد؛ لمراجعة مضمونها أو استبعادها ما دامت مقتضياتها غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، مما قيد من سلطة القضاء في القيام بدور فعال في تحقيق التوازن العقدي خاصة في عقود الإذعان ومنها عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول كعقد نموذجي.

وعليه، تظهر ضرورة أن يتناول الفقه العلاقات والروابط العقدية الجديدة المتعلقة بالاشتراك بخدمات الهاتف المحمول التي فرضها الواقع العملي، خصوصا العلاقة بين مقدم الخدمة -شركة الاتصالات- والمستفيد، إذ تعد هذه العلاقة من المجالات التي لم تحظ بالاهتمام الفقهي الكافي رغم شيوعها وانتشارها الواضح في الوقت الراهن، وبسبب هذا القصور التشريعي في حماية المستفيد باعتباره الطرف الأضعف في عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول، وتعتبر هذه القضية من أهم المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل، ذلك فالتطور المستمر في هذا المجال يجعله يستحق مزيدا من الدراسة، بالإضافة إلى عدم حصوله على الاهتمام الفقهي اللازم من جهة أخرى.

ثانيا: أهمية البحث:

استنادا إلى ما تم استعراضه في موضوع البحث، تظهر أهمية الدراسة "عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول كعقد أنموذجي بين الإذعان والمفاوضة" بوضوح، إذ تعتبر حماية المستفيد – المشترك- في هذا العقد من القضايا التي تزايدت أهميتها، بسبب حداثة الخدمات المقدمة من ناحية، ولتراجع المنافسة في تسويق هذه الخدمات من ناحية أخرى، علاوة على ذلك يعد عقد اشتراك خدمات الهاتف المحمول نموذجا بارزا للعقود المتعلقة بالخدمات.

ويتمتع مقدم الخدمة -شركة الاتصالات- في العقد بصبغة المهني المحترف الذي يقوم بصياغة عقد الاشتراك خدمات الهاتف المحمول، حيث يمتلك المعرفة الشاملة بكل الظروف والتفاصيل المتعلقة بالخدمات التي يقدمها للمستفيد، وغالبا ما يكون المستفيد غير مدرك لبعض هذه الجوانب المهمة عند تعاقده، لذا كان من الضروري التأكيد ضمان حماية المستفيد لتحقيق التكافؤ في العلاقة التعاقدية بين المستفيد وشركة الاتصالات، بالإضافة إلى تأكيد دور القضاء في حماية المستفيد باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى إمكانية انطباق صفة الإذعان في عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول كعقد نموذجي، ولدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه يمكن إجمال هذه التساؤلات وبصورة أكثر تفصيلا على النحو الآتي:

-ما هو مفهوم عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول؟

-ما مفهوم العقد النموذجي كنوع من انواع العقود؟

-ما هو مدى انطباق صفة الإذعان على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول؟

-ما هي أهم التطبيقات القضائية في القضاء الاردني والقضاء المقارن للشروط التعسفية الواردة في عقد الاشتراك خدمات الهاتف المحمول؟

رابعا: منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استعراض بيان مفهوم الاذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول كعقد نموذجي، بهدف تحليل النصوص القانونية، لا سيما في القانون الاردني مع التطرق لبعض الأمور للقانون الفرنسي؛ وذلك بهدف الوصول إلى نتيجة تعالج إشكالية الدراسة.

خامسا: الدراسات السابقة:

دراسة منصور عيسى الحجازات (2021)، بعنوان "أثر التوازن العقدي في أحكام العقود المالية المعاصرة: دراسة فقهية قانونية مقارنة"، وأكدت الدراسة على موضوع يان مفهوم التوازن العقدي، وضبط معالمه وصور اختلاله والتأكيد على أصالة هذا المبدأ في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان أثر هذا التوازن في أحكام العقود المالية المعاصرة كعقود الإذعان وعقود التأمين وبعض العقود التي تجريها المصارف الإسلامية، الا إن هذه الدراسة لم تبين وتوضح صفة

الإذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، وقد استفدت من هذه الدراسة بالعموم اثر التوازن العقدي في العقود الحديثة.

دراسة حسن طه محمود (2022) بعنوان "دور القاضي المدني في حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية في مرحلة تنفيذ العقد" حيث تناولت هذه الدراسة عن تمثيل الشرط التعسفي سواء بذاته أو وفقا لطريقة وظروف تطبيقه من اختلال التوازن العقدي بين الأداءات المتقابلة الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات العدالة التي ينبغي أن تسود العلاقات التعاقدية، إلا أن هذه الدراسة لم تبين وتوضح عن مدى التعسف والإذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول ولم توضح مدى انطباق صفة الإذعان في العقد النموذجي في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، وقد استفدت من الدراسة السابقة بعض الأمور التي تخص الشرط التعسفي بشكل عام.

دراسة العيايدة، حمزه علي، التكييف القانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وفق التشريع الأردني - دراسة مقارنة، هدفت الدراسة الى بيان مدى انطباق عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول مع العقود المسماة (عقد البيع، عقد المقاولة، عقد التوريد، عقد الايجار) وذلك للوصول الى إعطاء هذا العقد وصفا قانونيا صحيحا يتلاءم أحكامه مع العقود المسماة تشريعا وفقها وقضاء، بحيث يمكن تطبيق أحكام هذا العقد والذي يخلو من أي تنظيم قانوني أو اتفاقي فقهي أو قضائي على أحكامه، وكذلك توضيح الرأي المؤيد لفكرة انطباق العقد على العقود المسماة وبيان حججهم بالإضافة

إلى بيان رأيهم المعارض، إلا أن هذه الدراسة لم توضح مدى انطباق صفة الإذعان أو المفاوضة في هذا العقد استنادا في التّشريع الأردنّي، ولم تبين التطبيقات القضائية للشروط التعسفية الواردة في عقد الاشتراك خدمات الهاتف المحمول، وقد استفدت من هذه الدراسة بالوقوف على التكييف القانوني الصحيح لهذا العقد.

سادسا: خطة البحث:

ستكون خطة الدراسة بمشيئة الله تعالى، مقسمة إلى مبحثين، يعقبهما خاتمة كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول.

المطلب الاول: مفهوم عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول.

المطلب الثاني: مفهوم العقد النموذجي ومدى اعتبارعقد الاشتراك من العقود النموذجية.

المبحث الثاني: مدى اعتبارعقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول عقود الإذعان.

المطلب الاول: مدى انطباق صفة الإذعان في عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في القضاء الأردني والقضاء المقارن.

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المبحث الأول:

التعريف بعقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول:

إن الأصل في العقود أنها عقود مساومة، حيث تمنح فرصة المناقشة الحرة وبشكل مستفيض لأحكام العقد، أما عقود الإذعان فلا تتساوى فيها المراكز القانونية والفنية والاقتصادية للأطراف، وبالتالي تختفي في هذا النوع من العقود المناقشة والمساومة الحرة المستفيضة لأحكام العقد، والذي يؤثر بالتالي على التوازن في العقد [1]، ولبيان ماهية الإذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول كعقد أنموذجي لا بد للباحث من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول:

مفهوم عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول:

عرفت الخدمة في الشروط والأحكام لعقود المشتركين في خدمات الدفع المسبق واللاحق لمقدمي خدمات الهاتف المحمول في الأردن على أنها: "الدخول إلى الشبكة عن طريق جهاز خلوي أو جهاز مودم نقال والذي يتطابق مع 2G و/أو HSPA/+3G و/أو 4G\LTE"، وعرف المشرع الأردني بالمادة (2) من قانون الاتصالات خدمة الاتصالات بأنها "الخدمة التي تتكون كليا أو جزئيا من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات"، أما المشرع الفرنسي فقد أورد التعريف في المادة (1/2) من قانون حرية الاتصالات.

وعرفت محكمة التمييز الأردنية أن المقصود بالخدمة بالمفهوم الوارد في قانون حماية المستهلك هي التي تكون قابلة للتوزيع، أو للتداول، أو للتصنيع، أو للتأجير وتحمل بحكم طبيعتها علامة تجارية أو اسم المزود [2].

ويعرف الفقه عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأنه: عقد يبرم مع الشركات المقدمة لتلك الخدمات، وهي شركات الاتصالات، بقصد الحصول على الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية بواسطة الهاتف المحمول [3].

ويعرف أيضا عقد الاشتراك بشبكة الهاتف المحمول بأنه: "عقد يبرم ما بين الراغبين في استعمال الشبكة للاتصال مع الآخرين للترويج عن بضائعهم أو للحصول على بيانات علمية أو ثقافية أو ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك بشبكة الهاتف المحمول"[4].

وقد عرف عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بعقد الاشتراك الاسترشادي الصادر عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية (**TRC**)[5] بأنه: "الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك وأية ملاحق أخرى تحكم العلاقة بين الفريقين "شركة الاتصالات والعميل"، والتي يتم تزويد الفريق الثاني "العميل" بالخدمة".

لم يعرف المشرع الأردني عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول على وجه التحديد، مثله مثل المشرع المصري والمشرع الفرنسي؛ لذلك **يعرف الباحث** عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأنه: عقد يبرم بين المستفيد وبين مقدم الخدمة مقابل دفع مالي محدد مسبقا أو لاحقا ضمن نموذج معد بشروط وموافق عليه من قبل الجهات المانحة للترخيص على أن يتم تأمينه بالخدمات المتفق عليها دون أي إخلال بالالتزامات الواردة في العقد.

المطلب الثاني:

مفهوم العقد النموذجي ومدى اعتبارعقد الاشتراك من العقود النموذجية:

لبيان مفهوم الإذعان في العقد الأنموذجي للاشتراك بخدمات الهاتف المحمول لا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الأول:

مفهوم الإذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول:

نشأت عقود الإذعان في الفقه الفرنسي تحت تسمية أوجدها الفقيه الفرنسي "salleiles" وهي عقد الانضمام، على اعتبار أن من يقبل العقد ينضم إليه دون أن يناقشه، أما الفقه العربي فقد قام بتسميته بـ "عقد الإذعان" لما يبعث به هذا المصطلح من معاني للاضطرار في القبول، وعلى العموم فإن هذه التسمية الأخيرة الشائعة فقها وتشريعا وقضاء وسنعتمد مصطلح الإذعان في هذه الدراسة [6].

يعرف عقد الإذعان بأنه: "عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، ويكون ذلك متعلقا بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي، وموضع منافسة محددة النطاق"[7].

وعرِّف عقد الإذعان بأنه: "ففي دائرة الإذعان يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه عليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مفاوضة ومناقشة؛ بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع موجودا؛ ولكنه مفروض عليه"[8].

لم يتضمن القانون المدني الأردني تعريفا لعقد الإذعان، ولكنه أشار إليه من خلال ما نصت عليه المادة (104) على عقد الإذعان من أنه: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، لكن المشرع الفرنسي أورد تعريفا لعقد الإذعان في المادة (1110/2) على أنه: "العقد الذي لا تكون شروطه العامة محلا للمناقشة، ويتم تحديدها سلفا بمعرفة أحد الأطراف".

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن عقد الإذعان هو: "العقد الذي يتسلم فيه الطرف القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وكذلك يجب أن ينفذ الحق جبرا على المدين عند استحقاقه متى استوفى الشروط القانونية"[9].

ويعرف الباحث عقد الإذعان بأنه عقد يكون القابل فيه ملزماً بشروط يفرضها الموجب، ولا يستطيع مناقشتها أو الاتفاق على خلافها، ويقتصر على قبوله أو رفضه لهذه الشروط كما هي، سواء كان ذلك يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يسيطر عليه، ويتميز بعدم وجود مساحة للمفاوضة أو التعديل من قبل الطرف القابل، حيث يكون في موقف إذعان وامتثال تام لأوامر الموجب.

الفرع الثاني:

مفهوم العقد النموذجي:

عرف العقد النموذجي بأنه العقد المطبوع مسبقا، والعقد المطبوع هو نموذج مكتوب ليتم التعاقد بموجبه في الظروف الموحدة، يحتوي على التزامات بين أطرافه وما يكون لهم من حقوق، ويقتصر دور القابل في الغالب على ملء الفراغات التي فيه لمعرفة بياناته الخاصة [10]، ومنهم من عرفه على أنه مجموعة الصيغ العقدية في صيغة مكتوبة يتفق عليها تجار سلعة أو خدمة معينة في منطقة جغرافية معينة، ويلتزمون بإرادتهم الحرة اتباعها، فيما يبرمونه من صفقات تتعلق بهذه الخدمة أو السلعة [11].

ومن استقراء ما كتبه الفقه أن تكون هذه الشروط مفروضة على المستفيد (المستهلك)، وهو الطرف الضعيف اقتصاديا وفنيا، دون أن يكون للمستفيد الحق في المفاوضة حولها أو تعديل محتواها، حيث وبتحليل عدد من الصيغ العقدية التي تتضمنها بعض العقود، ومتابعة تطبيقاتها في

الواقع العملي، يمكننا أن نستخلص الخصائص التي يجب توافرها في هذه الشروط حتى يعود العقد قائما على أساسها، ويمكن حصر هذه الخصائص في أن ترد هذه الشروط في عقد استهلاك أو خدمات، بحيث يكون قد تم إعدادها مسبقا من قبل مقدم الخدمة، ذلك الطرف الذي يتمتع بمقدرة نافذة على التعاقد؛ نظرا لقدرته الاقتصادية وتفوقه فنيا ومعرفيا[12] وفي هذا العقد فإن شركة الاتصالات هي الطرف القوي والمستفيد هو الطرف الضعيف.

كما أن تكون هذه الشروط مفروضة على المستفيد، وهو الطرف الضعيف اقتصاديا وفنيا، دون أن يكون للمستفيد الحق في المفاوضة حولها أو تعديل محتواها، حيث لا يكون له أن يقبلها أو يدعها، وهذه الخصيصة تعد من أهم ما يميز التعاقد القائم على الصيغ العقدية، حيث إنه لا محل فيها للمفاوضات التي تتم وفقا للمفهوم التقليدي للعقد، تلك المفاوضات التي تخول كلا من طرفيه على حد سواء مناقشة بنوده قبل إبرامه، واعتماد ما تسفر عنه المفاوضات من إضافة أو تعديل في بنود العقد، للوصول إلى ما يحقق مصالحهما المتضاربة، وعلى ذلك إذا كان للمستهلك الحق في مناقشة هذه الشروط، ويملك حرية التعديل عليها أو رفضها، ومع ذلك قبلها فلا يلومن إلا نفسه، ولا يكون أمامه للتخلص من هذه الشروط إذا اتضح أنها قد أضرت بمصالحه سوى اللجوء إلى المكنات التي تخولها القواعد العامة في القانون المدني، بما في ذلك الاستناد إلى عيوب الإرادة إذا توافرت شروطها كالغلط أو التغرير مثلا، أو أن يطلب من القاضي تعديل هذه الشروط أو إعفاءه منها إذا كان العقد من عقود الإذعان[13].

كما أن يكون العقد المتضمن لهذه الشروط موجها لعدد غير معين من الأفراد؛ أي موجه للجمهور، ومن ثم فإنه لا تثار إشكاليات التعاقد بموجب الشروط النموذجية، إذا تم توجيه العقد إلى شخص أو أشخاص معنيين بالذات، حتى ولو كانت مراكزهم لا تؤهلهم للتفاوض؛ ذلك أنه يتعين لاعتبار العقد قائما على أساس الشروط النموذجية، وجوب صياغتها سلفا لاستخدامها باستمرار مع جميع طالبي ذات الخدمة دون تمييز بينهم أو تعديل فيها، هذا بالإضافة إلى أن صفة العمومية التي تتصف بها الشروط النموذجية هي التي تستدعي التدخل لحماية المستهلك (المستفيد) بصفته الطرف الضعيف[14].

ويتعين على من يتولى تحرير عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول مراعاة القواعد العامة في صياغة العقود خاصة في أثناء إدراج الشروط النموذجية ضمن بنودها، فيجب عليه أن يكون على دراية كافية بموضوع التعاقد وما تتضمنه الشروط النموذجية من أحكام، وأن يتأكد من مطابقة العقد لإرادة طرفيه، وأنها تفي بتحقيق الغاية من إبرام العقد، وأن يضع حلولا أولية للمنازعات

المحتمل أن تثار مستقبلا[15]، ولم يكتف المشرع الأردني بما جاء في القواعد العامة، بل كرس ذلك بنص خاص في المادة رقم (2/أ/3) في قانون حماية المستهلك على أنه: "الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط بيعها".

ويعرف الباحث العقد النموذجي بأنه نموذج مكتوب مُعد مسبقًا، يتضمن مجموعة من الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين طرف واحد يُطلق عليه مقدم الخدمة ويُستخدم بشكل مستمر ومتكرر بحيث يكون موجهاً لجمهور غير معين من المستفيدين، يهدف إلى تسهيل عمليات التعاقد وتقليل الحاجة إلى المفاوضة الفردية إذ تتم صياغتها وتحديدها مسبقًا من قبل الطرف القوي، مع ضرورة أن تكون الشروط واضحة ومطابقة لإرادة الطرفين.

ويرى الباحث أن العقود النموذجية المعدة سلفا أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار، ساعد على اتساعها زيادة حجم الإنتاج الحديث، وظهور شركات كبيرة في مختلف دول العالم، وازدياد أعداد المستفيدين؛ إلا أن الأمر أصبح في حاجة إلى تنظيم قانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول؛ كي يتحقق التوازن بين مقدم الخدمة، والمستفيد؛ خاصة من حيث الشروط، وبما يتفق مع مبدأ حسن النية في تكوينها، ويبعد عن هذه العقود عنصر الاحتكار الوارد على خدمات الهاتف المحمول.

المبحث الثاني:

مدى اعتبار عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول عقود الإذعان:

إن التعاقد يتم عن طريق تعرض الإيجاب، ويقابله القبول بعد أن تتم مرحلة التفاوض والمناقشة، ثم الوصول إلى اتفاق بما يخص بنود العقد، بحيث تتحقق مصالح كل طرف من خلال الهدف الذي رمى لتحقيقه من خلال التعاقد، ولكن أحيانا تكون هناك عقود تشذ عن هذه القاعدة، فيقوم الطرف القوي والذي يكون غالبا صاحب نفوذ اقتصادي بوضع الشروط، وما يكون على الطرف الضعيف إلا أن يرضخ للشروط دون مناقشات[16]، وهذا الأمر هو نتاج التفاوت الاقتصادي الملموس بين طرفي العقد تبعا لتطور الحياة الاقتصادية، وبالتالي فإن إرادة أحد الأطراف وهو القابل تقتصر فقط بالموافقة على الشروط مجتمعة دون المناقشة بها، فلا يكون للطرف الضعيف إلا الإجابة أو الرفض، وقد حدد أغلب الفقه الخصائص المميزة لعقد الإذعان، وهي العقد الذي يتعلق بسلعة أو مرفق من ضرورات الحياة الحديثة، ويكون الموجب في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه، والإيجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة على نحو مستمر[17]، ويؤيد بعض الشراح انطباق صفة الإذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، بينما عارض بعضهم الآخر ذلك، وسيقوم

الباحث بعرض آرائهم وحججهم مع توضيح التطبيقات القضائية للشروط التعسفية الواردة في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول كالآتي:

المطلب الأول:

مدى انطباق صفة الإذعان في عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول:

عقد الإذعان عقد من العقود الحقيقة التي لها صفة التعاقدية من حيث أركان العقد، وواقع الحال أن الفقه منقسم بين مؤيد ومعارض؛ لإضفاء صفة الإذعان على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول؛ لذا وجب توضيح آرائهم على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الرأي المؤيد لانطباق صفة الإذعان:

يستند هذا الجانب من الفقه إلى طريقة التعاقد نفسها؛ حيث إن شروط التعاقد تكون محددة سلفا في صورة نماذج مطبوعة أو على الموقع الخاص بمقدم الخدمة – شركة الاتصالات - أو في مركز بيعه، ولا يوجد أمام المستفيد إلا أن يقبل التعاقد أو أن يرفض؛ دون أن يستطيع مناقشة هذه الشروط أو التفاوض حولها، الأمر الذي يعكس تفاوتا ملحوظا بين مركز المستفيد "المستهلك"، وبين المهني "مقدم الخدمة"؛ مما يجعل المستفيد يتعرض للاستغلال، ويذعنون له لحاجتهم إلى خدمات الهاتف المحمول[18].

وميّز هذا الاتجاه تعريف عقد الإذعان بخاصيتين رئيستين؛ وهما انفراد أحد الطرفين بوضع شروط العقد دون إجراء مفاوضات أو مناقشات مع الطرف الآخر وهو المذعن، وهذا الانفراد بالتأكيد سيمكنه من وضع الشروط التعسفية في العقد، بالإضافة إلى قدرة الطرف الموجب على فرض شروطه، بحيث يجعل الطرف المذعن أمام أمرين، إما قبول التعاقد أو رفضه برمته، فالذي يميز عقود الإذعان هو ضعف الطرف المذعن –المستفيد- أمام الطرف الآخر[19].

وقد استندوا في ذلك على ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر الاجتهاد القضائي على أن العقد شريعة المتعاقدين ودستورهما والعلاقة التي تربط أطرافه وتنظمها الشروط والبنود الواردة في ذلك العقد وذلك وفقا لأحكام المادة (87) من القانون المدني؛ وذلك لأنه يشترط لكي يكون العقد عقد إذعان، أن الشروط الموضوعة في العقد يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها، وذلك وفق أحكام المادة (104) من القانون المدني، ويجوز للمحكمة ومن تلقاء نفسها تصحيح الأخطاء المادية الكتابية التي تقع في أحكامها وقراراتها عن طريق الغفلة والسهو، وذلك وفقا لنص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[20].

فعقد الإذعان هو كبقية العقود يتكون من إيجاب وقبول، لكن الإيجاب يتميز بكونه واحدا بالنسبة للكافة وملزما للمتعاقد القابل، أما القبول فلا يعدو عن كونه إذعانا لما يمليه الموجب على الطرف القابل؛ أي أن القبول في عقود الإذعان يتسم بكونه رضوخا من قبل القابل لإرادة المحتكر لسلعة أو خدمة معينة ليعرضها المحتكر "الموجب" على الكافة لمدة غير محددة وبشروط موحدة غالبا ما تكون مطبوعة ولا يقبل المناقشة فيها[21].

الفرع الثاني:

الرأي المعارض لانطباق صفة الإذعان:

الرأي الذي يرفض إضفاء صفة الإذعان على العقود النموذجية في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول؛ لا سيما التي تتم بالوسائط الإلكترونية أو النمطية الورقية[22]، وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن العقد النموذجي لا يعد من عقود الإذعان بشكل مطلق، إنما يلزم أن تتوافر فيه شروط عقد الإذعان مجتمعة، والتي تتمثل في أن تكون الخدمة مهمة للمستفيد وضرورية له، وأن ينعدم التفاوض بشأنها، وأن تكون الخدمة محتكرة من جانب واحد[23].

كذلك ذهب هذا الاتجاه بأنه لا يعد عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول من عقود الإذعان؛ وذلك لأن مجال الاختيار أمام المستفيد أصبح متاحا أكثر من إيجاب يدعوه إلى التعاقد؛ خاصة في ظل تعدد مقدمي خدمات الهاتف المحمول –شركات الاتصالات-، وبالنسبة للتفاوض يبدو أنه موجود ويكمن في أن مقدم الخدمة – شركة الاتصالات- يعرض على المستفيد أكثر من عرض شراء وما على المستفيد إلا الاختيار وبحسب رغبته[24]، وأن شرط الضرورة بالنسبة لخدمات الهاتف المحمول بات مهما للأغلبية، ولكنه ما زال نسبيا، وليس حتميا، كما في عقود الاشتراك في مجال الكهرباء أو المياه، أي الخدمات التي تحتكرها شركة واحدة[25].

كما أن وجود كتابة العقود النموذجية لها فوائد باختصار الوقت وتقليل الإجراءات الإدارية، هذا فضلا عن أن وجود صيغة جاهزة جرت الموافقة المسبقة عليها من الجهة المعنية وهي هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية (TRC) يؤدي إلى زيادة كفاءة العمل، وهذا لم تعد كما كانت قديما، فالمبايعات في الزمان القديم كانت تتم بيسر وسهولة لبساطة محل المعاقدة[26]، أما اليوم فإن السلع الإلكترونية ومنها خدمات الهاتف المحمول كلها تتضمن تفاصيل كثيرة يصعب أن تكون محل مساومة في كل مرة من المستفيد، بالإضافة إلى ذلك الحجم الكبير من كثرة العقود التي تبرم للاستفادة من عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول الذي ترتب على التزايد الكبير للسكان في البلدان[27].

كما أن العقود النموذجية تخفض تكاليف التعاقدات وخاصة في الحالات ذات الطبيعة المعقدة، مثل عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، وهذا يسهل العمل ويغني عن المجاذبة والمساومة، كل مرة يقع فيها بيع [28].

كما يعارض هذا الاتجاه بأنه ليس عقد إذعان لإن استخدام العقود النموذجية تؤدي إلى جعل العلاقة بين الموجب والقابل -شركة الاتصالات والمستفيد- ذات طبيعة موحدة، وعندما يمكن معاملة جميع القابلين بصورة جماعية بدلا من نشوء علاقة مختلفة مع كل واحد منهم في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، ومن ثم تفادي التفرق بين الناس بحسب قوتهم التفاوضية [29].

كما أن استخدام العقود النموذجية في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول يقلل من الوقوع في الأخطاء؛ لأن العناية بهذا النوع من العقود تكون كبيرة، وأن تكرر العمل به يخلصه من بعض ما يلاحظ عليه من نقص أو خلل لمعاودة النظر فيه، بالإضافة الى أن العقود النموذجية كعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول لما تلقاه من عناية المشخصين تكون أوضح في الصياغة وأدق في العبارة ومن ثم أيسر في الفهم، وإن كل ذلك يسهل عمل المحاكم وجهات في فض المنازعات في كل نزاع؛ لأن هذه الأحكام المتشابهة واللغة الموحدة والمعايير المعتمدة تسد الذرائع إلى النزاع، كما أنها تسهل فضه إن وقع[30].

مما تقدم، يرى الباحث أنه من طريقة العقد وطبيعته الخاصة قد يقربه من عقود الإذعان، حيث يقوم مقدم خدمات الهاتف المحمول -شركات الاتصالات المختصة- بتقديم عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول على نموذج جاهز، ومكتوب مسبقا بجميع الشروط، ويكون هذا النموذج بمثابة الإيجاب للتعاقد، وتصدره لكافة الناس دون تميز، ونستطيع من خلال هذه النماذج معرفة كم هي مصوغة بطريقة صعبة الفهم، واعتادت شركات الاتصالات بأن تضع هذه الشروط على ظهر ورقة النموذج وبخط صغير؛ مما يجعل المستفيد -المشترك- يبرم العقد دون أن يفهم مضمون بنوده، مما يجعل المستفيد يوقع على الورقة دون أن يقرأ الشروط؛ لعدم علمه بمكانها، أو لكونه لم يفهمها لصعوبة صياغتها **إلا أنه في جزء آخر منه** يظهر موضوع التنافس بين مقدمي الخدمات على جودة الخدمة الأفضل بأقل الأسعار مع مراقبة الجهات المختصة [31] – مانحة الترخيص- والتي يخولها القانون ضبط عملية تقديم خدمات الهاتف المحمول، فلذلك قد يخرجه إلى حد ما من دائرة عقود الإذعان، وهذا بدوره قد يؤثر على تطبيق القانون من قبل القضاء على عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول، وبالتالي قدرة المستفيد على مقاضاة مقدم الخدمة في حال تعرض حقوقه للضياع.

المطلب الثاني:

التطبيقات القضائية في القضاء الاردني والقضاء المقارن:

قضت به محكمة باريس في الحكم الصادر في تاريخ (٥) إبريل لسنة ٢٠٠4م، بإلزام شركة (Tiscali) وهي تعمل في مجال الهاتف المحمول بدفع مبلغ (٣٠٠٠٠) يورو على سبيل التعويض، حيث إنها تضمنت في شروطها العامة في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول تلك الخدمات التي تقوم بتقديمها شروطا وصفها قضاة الموضوع بأنها شروطا تعسفية[32]، حيث إن المشرع الفرنسي قد سمح للمحكمة المختصة بأن تصف الشرط الوارد في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بالشرط التعسفي متى قدم هذا الشرط ميزة مفرطة لمقدم الخدمة –شركة الاتصالات-، حيث تمكنه من فرض وضعه الاقتصادي على العميل أو المستفيد؛ لذلك تعد المحكمة مثل هذا الشرط كان لم يكن، وتأكيدا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[33] بتفضيل الشرط المكتوب بخط اليد على الشرط المطبوع في عقود الإذعان؛ حيث إن الشرط المكتوب ينشأ أو ينتج عن الإرادة المشتركة، والحقيقية لطرفي التعاقد مقدم الخدمة والمستفيد، بينما الشرط المطبوع وليد إرادة الطرف الأقوى - مقدم الخدمة- وفقا لما ذهب إليه الفقه أمام عدم وجود نص صريح؛ فقد استند إلى نص المادة (١١٥٦) من القانون المدني الفرنسي الخاصة بتفسير العقود العادية، وأيضا وضع المشرع الفرنسي المادة (١١٦٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه في حالة الشك يفسر الاتفاق ضد الشخص الذي وضع الشرط، أي الطرف الأقوى الذي اشترطه، ولمصلحة الملتزم أو المتعاقد الآخر؛ ونجد أن كثيرا ما يستند إليه القضاء الفرنسي في تفسيرهم للشروط التعسفية التي ترد في عقود الإذعان[34].

وقد أكدت أيضا محكمة النقض الفرنسية على أن الغموض بشأن أحد شروط العقد بشكل يؤدي إلى إعفاء البائع من المسؤولية بعد شرطا تعسفيا، من ثم فإنها قد تنطبق على أغلب العقود؛ لا سيما عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول التي يستقل أحد طرفيها كمقدم الخدمة أو شركات الاتصالات بتحرير شروطها مسبقا[35].

تدخل المشرع الاردني بصفة مباشرة للحد من الشروط التعسفية وذلك بخلاف المشرع الفرنسي؛ وهو ما جعله أكثر جرأة من المشرع الفرنسي؛ حيث منح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء تلك الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان، أما المشرع الفرنسي فلم يضع نصا تشريعيا صريحا يمنح القضاء أي سلطة في مواجهة الشروط التعسفية، وأن المشرع الاردني بمنحه هذه السلطة للقضاء قد أعاد التوازن لهذه العقود[36].

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني منح القضاء سلطة تعديل الشروط التعسفية، وإلغائها، ذلك لإعادة التوازن بين طرفي العقود؛ فإن بعضا من الفقه رأى أن تلك السلطات الواسعة التي منحها المشرع للقضاء بشأن عقود الإذعان غير كافية لحماية الطرف المذعن وهو المستفيد في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول لأن المشرع لم يقرر له حماية مماثلة بصدد باقي العقود الأخرى بأنواعها المختلفة، بمعنى آخر عدم تطبيق تلك الوسائل في عقود نموذجية كثيرة؛ نظرا لعدم توافر بعض الشروط لا سيما الشروط التي تختلف بشأنها تقديرات القضاة؛ مثال تقدير ما إذا كانت خدمة الهاتف المحمول او ما يتصل بها ضرورية أم ليست ضرورية[37].

ويرى الباحث أن عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول محل الدراسة لا يعد من عقود الإذعان؛ وذلك لأن مجال الاختيار أمام المستفيد أصبح متاحا بين أكثر من إيجاب يدعوه إلى التعاقد؛ خاصة في ظل هذا تعدد مقدمي الخدمة –شركات الاتصالات-، وبالنسبة للتفاوض يبدو لنا أنه موجود، ويكمن في أن مقدم الخدمة يعرض على المستفيدين أكثر من عرض من عروض خدمات الهاتف المحمول، كما أن شرط الضرورة بالنسبة لخدمات الهاتف المحمول بات مهما للأغلبية؛ لكنه مازال نسبيا، وليس حتميا؛ كما في عقود الاشتراك في مجال الكهرباء أو المياه.

الهوامش

1. أ. ناصر خليل جلال، أ. داديار حميد سليمان، الحماية المدنيّة لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقّلة في نطاق العقد وقوانين الاتّصالات، دراسة مقارنة، مجلّة الحقوق، جامعة المستنصريّة، كلّيّة القانون، المجلّد (2)، العدد (9)، العراق، 2010م، ص75.
2. قرار محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم (4900) لسنة 2021م تاريخ 31-10-2021م.
3. د. أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص39.
4. د.محمّد حسين منصور، المسئوليّة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2009م.مرجع سابق، ص36.
5. د. عصمت عبد المجيد بكر، أثر التقدم العلمي في العقد، الناشر صباح الأنباري، بغداد ، 2007م، ص31.
6. عقد الاشتراك الاسترشادي لخدمات الاتصالات الصادر عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردني (TRC) بتاريخ 4 كانون أول 2008م، متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية (TRC) على الرابط: https://trc.gov.jo
7. د. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2007م، ص232.
8. أسيل باقر جاسم، كاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (2)، العراق، 2014م، ص334-335.

9. د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن في نطاق عقود الإذعان، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص5.
10. قرار محكمة التمييز الأردنية/حقوق رقم (2126) لسنة 2013م تاريخ 24-12-2013.
11. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطّبعة الأولى، دار الشّروق، القاهرة، 2010، ص336.
12. مي بنت زيد المعمري، النّظام القانونيّ لعقد الهاتف النّقّال، رسالة ماجستير، كلّيّة الحقوق، جامعة السّلطان قابوس، عمان، 2015م.، ص30.
13. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد (16)،1992م، ص245 وما بعدها.
14. د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص131.
15. سهى نمر الشنطي، التّنظيم القانونيّ لاستخدام الشّروط النّموذجيّة في العقود الاستهلاكيّة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامّة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2008م، ص5.
16. أحمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (25)، العدد (3)، 1422هـ، 2001م، ص207.
17. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدنيّ، دار الثّقافة، عمان، الأردنّ، 2018م، ص61.
18. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، مرجع سابق، ص377.
19. نافان عبد العزيز رضا، عقود الاشتراك في منظومة الاتصالات، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2013م، ص75.
20. قرار محكمة التمييز/حقوق رقم (1052) لسنة 2014م تاريخ 21-8-2014.
21. بسمة محمد البكري، الحماية القانونية للمستفيد في عقود الاتصالات، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، جامعة إربد الأهلية، إربد للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (21)، العدد (1)، 2019م، ص98.
22. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص136.
23. عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008م، ص164.
24. شركات مقدمة خدمات الهاتف المحمول في الأردن: شركة زين الأردنية، وشركة أورنج، وشركة أمنية.
25. محمد عبد الله البديوي، التّنظيم القانونيّ لعقود خدمات الاتّصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، جامعة طنطا، 2020م ، ص83-84.
26. ". خولة كاظم محمّد راضي، الإيجاب في عقد الإذعان، مجلّة المحقّق الحلّيّ للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد (1)، السّنة (6)، 2015م، ص388-390.
27. عبد السلام أحمد فيغو، محمد إوزيان، العقود النّموذجيّة، منشورات مجلّة الحقوق، سلسلة المعارف القانونيّة والقضائيّة، العدد (39)، 2016م، ص30.

28. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشّروط المجحفة فيها، دراسة تحليليّة مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلّة الحقوق، الكويت، مجلّد (16)،1992م، ص245 وما بعدها.

29. مي بنت زيد المعمري، النّظام القانونيّ لعقد الهاتف النّقّال، مرجع سابق، ص44.

30. خولة كاظم محمد راضي، الإيجاب في عقد الإذعان، مرجع سابق، ص394.

31. هيئة تنظيم قطاع الاتّصالات الأردنّيّة (TRC).

32. **V. FAUCHOUX, P. DEPREZ**, Le droit de l'internent, lois, contrats et usages, preface de J, - M, Bruguiere, op. cit, p. 235.

33. زياد طارق الراوي، البثّ عبر شبكة الاتّصال الدّوليّ، دراسة في قوانين الاتّصالات المقارنة، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، 2015م.

34. **FLOUR(J.), AUBERT (J.-L.) et SAVAUX (E):** op. cit., n. 93, p68.

35. **DELEBECQUE (Ph.) et PANSIER (F.-J.)**: Droit des obligation, contrat et quasi - contrat, op. cit., n. 36, p. 21.

36. أشرف جابر سيد، الإصلاح التّشريعيّ الفرنسيّ لنظريّة العقد، صنيعة قضائيّة وصياغة تشريعيّة -لمحات في بعض المستحدثات، كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، المجلّد (5)، العدد (2)، الجزء (2)، 2017م، ص285.

37. د.حمد اللّه محمّد حمد اللّه، حماية المستهلك في مواجهة الشّروط التّعسّفية في عقود الاستهلاك –دراسة مقارنة– دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1997م.

الخاتمة:

تعتبر عقود الاتصالات بما في ذلك عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول، من العقود الحديثة التي ظهرت بفعل التطور الهائل الذي شهدته مجالات الخدمات والتكنولوجيا، ويتميز عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بسمات فريدة تعكس تأثيرها على الطبيعة القانونية لهذا العقد، وبعد استعراض مفردات الخطة في متن البحث وتحليل عناصر الموضوع بشكل دقيق وشامل، يتعين على الباحث في نهاية المطاف أن يقدم أهم النتائج التي توصل إليها، بالإضافة إلى التوصيات القيمة التي تهدف إلى معالجة الاشكالية المرتبطة بالبحث، وسيتم تناول هذه النتائج والتوصيات بصورة مفصلة كما يلي:

أولا: النتائج:

1. عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول يعتبر من العقود التي أفرزتها التطورات التكنولوجية السريعة في مجال الاتصالات خلال السنوات الأخيرة، ورغم أهميته المتزايدة في حياة الأفراد والمجتمعات، إلا أن المشرع لم ينظمه بأحكام خاصة تتناول جميع جوانبه واحتياجاته.

2. عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول معد وفق صيغ نموذجية جاهزة من قبل مقدم الخدمة "شركة الاتصالات"، تتضمن شروطا قد تتمثل في تحديد مقابل الخدمة لمقدار معين من التعويض الذي تمنحه للمستفيد في

حال أخلت بتنفيذ التزاماتها، كما تضع عبارات فضفاضة وتتعمد في ذلك كي تمنح نفسها السلطة في اختيار ما يحلو من أسباب، وأمام هذه الشروط التعسفية يقف المستفيد مقيدا بالتزاماته تجاه مقدم الخدمة "شركة الاتصالات".

3. استند الرأي المعارض لعدم انطباق صفة الإذعان في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بأن مجال الاختيار أمام المستفيد أصبح متاحا أكثر من إيجاب يدعوه إلى التعاقد؛ خاصة في ظل تعدد مقدمي خدمات الهاتف المحمول –شركات الاتصالات-، وبالنسبة للتفاوض يبدو أنه موجود ويكمن في أن مقدم الخدمة – شركة الاتصالات- يعرض على المستفيد أكثر من عرض شراء وما على المستفيد إلا الاختيار وبحسب رغبته.

4. يتميز المشرع الأردني بتشريعه المباشر للحد من الشروط التعسفية في العقود، حيث يمنح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء تلك الشروط عند وجودها في عقود الإذعان، وهو ما يختلف عن المشرع الفرنسي الذي لم يضع نصاً صريحاً يمنح القضاء صلاحية التدخل في الشروط التعسفية، ومن خلال منح السلطة القضائية صلاحيات واضحة، أعاد المشرع الأردني توازن العقد وحمايته للطرف الضعيف من الشروط الجائرة، مما يعكس اهتمام التشريع الأردني بحماية مبدأ العدالة وتوازن العقود.

ثانيا: التوصيات:

1. يتعين أن يخضع نموذج عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول للتدقيق والشامل من قبل المتخصصين الأكفاء في هيئة تنظيم الاتصالات وجمعيات حماية المستهلك، على أن يتم ذلك وفق نص قانوني صريح في قانون الاتصالات وقانون حماية المستهلك كالاتي: "يلتزم مقدمو خدمات الهاتف المحمول بعرض نماذج عقود الاشتراك للمراجعة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وجمعيات حماية المستهلك قبل اعتمادها، ويجب أن يخضع أي تعديل على النماذج الحالية للتقييم مرة أخرى لضمان حماية حقوق المستهلكين".

2. يجب عدم إدراج أي شرط في عقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول بين مقدم الخدمة "شركة الاتصالات" والمستفيد، يمنح مقدم الخدمة وحده الحق في التحلل من العقد بشكل تقديري، وبدون أسباب مشروعة، وذلك وفق نص قانوني في قانون الاتصالات كالاتي: "يُحظر على مقدمي خدمات الهاتف المحمول إدراج أي شروط في عقود الاشتراك تمنحهم الحق في التحلل من العقد بشكل انفرادي دون تقديم أسباب مشروعة، ويجب أن تكون الشروط المتعلقة بإنهاء العقد واضحة ومتساوية للطرفين لتعزيز الشفافية والثقة".

3. ينبغي إدراج نصوص قانونية في قانون الاتصالات تمنح المستفيدين من خدمات الهاتف المحمول الحق في إنهاء العقد أو إجراء أي تعديلات عليه في حالة ارتفاع أسعار الخدمات، وهذا سيمكنهم من معرفة حقوقهم والتزاماتهم بشكل واضح، مما يضمن حماية مصالحهم واستقرارهم المالي، ويساهم في تعزيز الشفافية بين مقدمي الخدمة والمستفيدين، ويمكن اقتراح هذا النص كالاتي: "يحق للمستفيدين إنهاء أو تعديل عقود الاشتراك عند زيادة الأسعار على الشروط المتفق عليها".

4. تشكل لجنة من خبراء القانون وواضعي السياسات لوضع قانون شامل ينظم جميع جوانب التعاملات الإلكترونية، متضمناً عقود خدمات الهاتف المحمول، ويجب أن يحدد هذا القانون بوضوح حقوق ومسؤوليات مقدمي الخدمات والمستفيدين، وسبل الحماية القانونية المتاحة لكل منهما.

وأخيرا أدعو الله تعالى أن اكون قد أعطينا هذا الموضوع حقه، فإن وفقت فذلك نعمة من الله وفضله، وإن كانت الأخرى فعذري أني بشر يخطئ ويصيب ويعجز عن بلوغ الكمال الذي هو لله وحده، والله ولي التوفيق.

المراجع:

الكتب القانونية:

- د. أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدنيّ، دار الثّقافة، عمان، الأردنّ، 2018م.
- د.حمد الله محمّد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشّروط التّعسّفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة– دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1997م.
- زياد طارق الراوي، البثّ عبر شبكة الاتّصال الدّوليّ، دراسة في قوانين الاتّصالات المقارنة، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، 2015م.
- د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن في نطاق عقود الإذعان، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطّبعة الأولى، دار الشّروق، القاهرة، 2010.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، أثر التقدم العلمي في العقد، الناشر صباح الأنباري، بغداد ، 2007م.
- د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- د.محمّد حسين منصور، المسؤوليّة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2009م.
- د. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2007م.

الرسائل والابحاث القانونية:

- أحمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (25)، العدد (3)، 1422هـ، 2001م.
- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشّروط المجحفة فيها، دراسة تحليليّة مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلّة الحقوق، الكويت، مجلّد (16)،1992م.
- أسيل باقر جاسم، كاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (2)، العراق، 2014م.

- أشرف جابر سيد، الإصلاح التّشريعيّ الفرنسيّ لنظريّة العقد، صنيعة قضائيّة وصياغة تشريعيّة - لمحات في بعض المستحدثات، كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، المجلّد (5)، العدد (2)، الجزء (2)، 2017م، ص285.
- بسمة محمد البكري، الحماية القانونية للمستفيد في عقود الاتصالات، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، جامعة إربد الأهلية، إربد للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (21)، العدد (1)، 2019م.
- حسن طه محمود، دور القاضي المدني في حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية في مرحلة تنفيذ العقد، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، 2022م.
- حمزة علي العيايدة، التكييف القانوني لعقد الاشتراك بخدمات الهاتف المحمول وفق التشريع الأردني - دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته، المجلد (16)، العدد (2)، 2024.
- خولة كاظم محمّد راضي، الإيجاب في عقد الإذعان، مجلّة المحقّق الحلّيّ للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد (1)، السّنة (6)، 2015م.
- سهى نمر الشنطي، التّنظيم القانونيّ لاستخدام الشّروط النّموذجيّة في العقود الاستهلاكيّة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامّة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2008م.
- عبد السلام أحمد فيغو، محمد إوزيان، العقود النّموذجيّة، منشورات مجلّة الحقوق، سلسلة المعارف القانونيّة والقضائيّة، العدد (39)، 2016.
- عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008م.
- محمد عبد الله البديوي، التّنظيم القانونيّ لعقود خدمات الاتّصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، جامعة طنطا، 2020م.
- منصور عيسى الحجازات، أثر التوازن العقدي في أحكام العقود المالية المعاصرة: دراسة فقهية قانونية مقارن، رسالة دكتورة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، 2021م.
- مي بنت زيد المعمري، النّظام القانونيّ لعقد الهاتف النّقّال، رسالة ماجستير، كلّيّة الحقوق، جامعة السّلطان قابوس، عمان، 2015م.
- أ. ناصر خليل جلال، أ. داديار حميد سليمان، الحماية المدنيّة لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقّلة في نطاق العقد وقوانين الاتّصالات، دراسة مقارنة، مجلّة الحقوق، جامعة المستنصريّة، كلّيّة القانون، المجلّد (2)، العدد (9)، العراق، 2010م.
- نافان عبد العزيز رضا، عقود الاشتراك في منظومة الاتصالات، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2013.

المراجع الاجنبية:

- **FLOUR(J.), AUBERT (J.-L.) et SAVAUX (E):** op. cit., n. 93, p68.
- **DELEBECQUE (Ph.) et PANSIER (F.-J.)**: Droit des obligation, contrat et quasi - contrat, op. cit., n. 36, p. 21.
- **V. FAUCHOUX, P. DEPREZ**, Le droit de l'internent, lois, contrats et usages, preface de J, - M, Bruguiere, op. cit, p. 235.

القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.
- قانون الاتّصالات الأردنّيّ رقم (13) لسنة 1995م.
- قانون حماية المستهلك الأردنّيّ رقم (7) لسنة 2017م.
- القانون المدنيّ الفرنسيّ رقم (131) لعام 2016م.
- قانون حرّيّة الاتّصالات الفرنسيّ رقم (719) لسنة 2000م.

.